

مظنونه العقل وكثير من الفروع وان يباو  
 الآيات فانها لما كانت تعارضها اتخاذ  
 احبات اتخاذ ومقاييس تخصيها صارت  
 بذلك من متسايل الاجتهاد واما ان يقول  
 ان الامارات وان تناولت الفروع فالادلة  
 تقتضي وجوب العمل على تلك الامارات فذلك  
 هو قولنا لم لا يحلوا اما ان يلزمه ان يجتهد  
 نفسه او يخبر باول خاطره وقد اجمع  
 اهل الاجتهاد على انه ليس له ذلك بل  
 يستفزع جهته ليغلب على ظنه ان الامارة  
 اقوى من غيرها فيعمل عليها ثم لا يسوع  
 له العمل على اضعف الامارين مع التمسك  
 من العمل على اقواها لانه يكون منزلة  
 الاعتماد على الظن مع التمسك من العلم

واما الموضع

٢٧٧  
 واما الموضع الثالث وهو الكلام في الفرق  
 بين القطع والاجتهاد فاعلم ان العقد الفارق  
 بينهما ما يقوله لان كل مسلكه امكن الوقوف  
 على اخذ شقيها بضروة امدليل ولا بدليل  
 يقضي بقدم ماته الى الضرورة بل انما يقضي الى  
 الامارة فهي ظنية هذا من جهة المخ فاما تنسية  
 المسألة اجتهادية فلها شرطان احدهما ان يكون  
الطريق اليها امارا لادلاله وثانيهما ان يكون  
 موضوعها الفقه خاصه ثم ينفرد باحكام  
 احدها ان كل مجتهد فيها مضى وثانيها  
 ان الاجتهاد ان لا ينقض اجتهاد وثالثها انه  
 يتوسع التقليد في متسايل الاجتهاد ورابعها  
 انه لا يعترض على القطع بالاجتهاد كما مناع  
 صلاة المحوى حلف الناصري وقد شفع دمه  
 بفضده او حكامه الى غير ذلك بل لا يجوز التأخر